

اقليم كوردستان العراق

مجلس القضاء

جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي

بحث من اعداد

نأبة المدعي العام

سازان مصطفى كمال

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث

من صنف الادعاء العام

باشراف عضو الادعاء العام

عادل محمد توفيق

2011م

توصية مشرف البحث

استنادا الى الامر الاداري الصادر من رئاسة الادعاء العام المرقم (294) في (2010/8/12) حول تعييني كمشرف على بحث السيدة (سازان مصطفى كمال) عضوة الادعاء العام فممنذ بداية كتابة البحث تبين لي انها بذلت جهدا حول جمع المصادر القانونية واستشارتنا حول تنظيم البحث وصياغة مواضيعه ونحن حسب قدرتنا تعاونا معها من اجل تنظيم البحث ليكون له مكان في عالم القانون. البحث هو (جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي) والباحث بذل الجهد من حيث صياغة العناوين وتعريف الجريمة فقها وقانونا بشكل مبسط بحيث يسهل فهم معناه القانوني للقارئ، وحيث ندخل في موضوع البحث تتبين لنا اركان هذه الجريمة ومن ثم عقوبة هذه الجريمة المحددة في قانون العقوبات العراقي لذا نحن نرى ان الباحث بذل جهدا كافيا في كتابة هذا البحث واثمنا لهو الموفقية.

مع تقديري...

المشرف

عادل محمد توفيق

عضو الادعاء العام

في دائرة الادعاء العام في السليمانية

2011/4/17

تمهيد

الحمد لله شديد المحال والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخير آل سبحان الله له الملك واليه المآل.

فمن نافلة القول ان جريمة اساءة الائتمان من اكثر الجرائم شيوعا فى هذا الزمان وهى تكسب خطورتها من حيث انها تمس الاخلاق وتشكل اخلاقاً بالثقة والشرف حتى ان الدين الاسلامى الحنيف نهى عنها وتوعد من يفتريها وهذا النهي والوعيد مسطر فى محكم كتاب الله وسنة نبيه المصطفى(ص) قولاً وفعلاً وتقريراً¹.

من اهم صفات الانسان الحميدة صفة (الامانة) يتحقق بادائها كمال الانسان ورجاحه عقله ومن ثم فهى واجب اخلاقي حثت عليه الاديان واهتمت به القوانين ولقد اوضح القرآن الكريم نقل هذه الواجب الاخلاقي في قول الحق عز وجل (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا). سورة الاحزاب الآية72

كما حث على اداء الامانة فى قوله عز من قال(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) سورة البقرة الآية283

وحفظ الامانة واجب اخلاقي وديني اوصى به الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم فقال عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) سورة النساء الآية58

وقال رسول الله (ص) (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعَاهَا وَإِذَا كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) وقال عليه الصلاة والسلام (لا ايمان لمن لا امانة له)².

¹ - د.على عوض حسن، جريمة التبديد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص5، نقلا عن الدكتور. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الاموال، دارالثقافة للنشر والتوزيع، سنة الطبع2009، ص249.

² - رسالة صفاد مهدي الطويل جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد 1982، ص22، وما بعدها نقلا عن المصدر السابق د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي ص254

ومع تفشي جريمة اساءة الائتمان في المجتمع المعاصر اصبحت جريمة اساءة الائتمان من الجرائم الدقيقة بل المعقدة ومن ثم وجب ان تكون مجال البحث العلمي المتعمق .

³ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود0 خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص250.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله في كتابه العزيز ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية 2.

وقال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58.

ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان من تراب وامره بحفظ الامانة وان يؤدي الواجب الذي عليه واعطاء كل ذي حق حقه الا ان عدم تنفيذه لهذا الواجب الذي عليه يجعلنا امام جريمة خيانة الامانة وهي من جرائم الاعتداء على الملكية شأنها شان جريمة السرقة وجريمة الاحتيال فالسرقة هي الاستيلاء المادي على شيء يعود الى الغير بدون موافقة المالك، والاحتيال اي النصب يحصل نتيجة مناورات خداعة تؤدي الى تسليم الشيء ما ماكان ليحصل بدون هذه الاساليب التدليسية امام خيانة الامانة فهي تتكون وفقا للقانون الفرنسي من تبديد شيء سلم بصورة ارادية تنفيذا لعقد من عقود الامانة في حين ان القانون العراقي لم يشترط ان يكون التسليم بموجب عقد فهذه المفاهيم الثلاثة تحتفظ بصفة عامة وهي ان الاعتداء فيها ينصب على حق الملكية لان من شأنه حرمان المالك من التمتع بمزايا الحق الذي يخوله له القانون على ماله هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الجاني في هذه الجرائم يهدف الى تملك المال الذي يتعرض للفعل الجرمي او يتصرف به كما لو كان مالكا له ومعنى ان هذه الجرائم الثلاث هي جرائم عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي اي ارادة وقوع الاعتداء زائدا الى ارادة تملك الشيء محل اجريمة وبالرغم من هذه الخصائص المشتركة الا انها تختلف من حيث ان التسليم ركن اساسي من جريمة النصب وشرط سابق في جريمة خيانة الامانة على عكس هذا المبدأ يكون التسليم مانع من قيام جريمة السرقة، لان الشيء المسلم او المودع لايمكن ان يكون على وجه الدقة اختلاسا وبهذا تختلف جريمة خيانة الامانة عن جريمة النصب والسرقة، لان الوصل عن طريق التدليس الى تسلم شيء لايفترق كثيرا عن اختلاس الشيء تدليسا، وتشترك هذه الجرائم في ان القانون الجنائي

يعاقب فيها على الاعتداء غير المشروع على ملكية الغير الخاصة، سواء تحقق بالاختلاس(سرقة) ام بالمناورات الخداعة(نصب) ام بعدم التنفيذ الغش (خيانة الامانة) .¹

لذا اخترت احد هذه الجرائم الثلاث وهي جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي لتكون موضوع بحثي⁰ والحمدلله رب العالمين

الباحث

¹ - د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الاموال، دراسة تحليلية مقارنة، 1978-1979، بغداد، ثائر للطباعة.

الفصل الاول

تعريف جريمة خيانة الامانة واركائها

تعريف جريمة خيانة الامانة

تناول معظم فقهاء القانون الجنائي جريمة خيانة الامانة، ووصفوا لها تعاريف مختلفة، فقد عرفها الدكتور محمد مصطفى القللي بانها: ﴿انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه﴾.¹

في حين عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بانها: ﴿استيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية او وضع اليد اضرارا به متى كان المال قدسلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان﴾.²

ام الدكتور رؤوف عبيد فيعرفها بانها: ﴿كل اختلاس او تبديد او ما في حكمها لمال منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الامانة اضرارا بمالكة او وازع اليد عليه﴾.³

ويقول الدكتور حسين علي الخلف بان جريمة خيانة الامانة تنهض عندما ﴿يعهد للشخص او يسلم اليه بطريقة من الطرق شئ منقول مملوك للغير لغرض معين فيسئ التصرف فيه بان يستعمله او يتصرف فيه سوء نية لنفسه او لفائدة شخص آخر بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسبما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن عهد او سلم هذا الشئ﴾.⁴

ولم تكن التشريعات القديمة تميز بين جرائم الاموال، وذلك لعدم وصول الفكر القانوني في ذلك الوقت الى حد يمكن ان يضع الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم، فالقانون الروماني مثلا لم يكن يعرف سوى جريمة السرقة والتي يقصد بها اختلاس المال المنقول للمملوك للغير بقصد اضافته الى ملك السارق.⁵

وكانت هناك محاولات عديدة للقضاء المصري قديماً او حديثاً بشأن تعريفه لجريمة اساءة الائتمان ونرى ان هذه المحاولات للقضاء المصري تعتبر موفقة الى حد ما وهذه اتعريفات هي: ﴿ان جريمة اساءة الائتمان تتحقق بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذي اوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الامين بناء على التصرف الذي اوقعه﴾.⁶

¹ - د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، مطبعة مكتبة الجامعة الشارقة، الطبعة الاولى، 2009، ص 279.

² - د. محمد عبدالمنعم بدر، و د. عبدالمنعم البداوي، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، 1954، مطبعة دار الكتاب العربي مصر، ص 500، نقلا عن الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ص 252.

³ - نقض مصري 1945/2/19 طعن رقم 49، سنة 15 مشار اليه في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قرر تها المحكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حسن الفكهاني و عبدالمنعم حسني، الاصدار الجنائي الجزء الثالث 1981،

اما بالنسبة للقضاء السوري فقد عرف جريمة اساءة الائتمان بانها: ﴿جريمة اساءة الامانة تستهدف الاعتداء على حق الملكية اضراراً بالمالك وطمعاً في امواله بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذي اوّتمن عليه مملوكاً له يتصرف به تصرف المالك في ملكه، ويتم اختلاس الامانة متى اضاف الامين الى ملكه الشيء الذي سلم اليه وتصرف به على انه ملكه او انكره على صاحبه﴾¹.

وعرف القضاء اللبناني جريمة اساءة الائتمان بانها ﴿كل اختلاس او تبديد او ما في حكمهما لمال منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الامانة اضراراً بمالكة﴾².

وعرف القضاء الاردني جريمة اساءة الائتمان ان من اهم اركان جريمة اساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة 422، من قانون العقوبات ان يقدم الامين على فعل يدل به على اعتباره امانة مملوكة له ويتصرف بها تصرف المالك، وبعبارة اخرى ان يكون قد غير خيارته الناقصة كأمين على المال الى حيازة كاملة كمالك له³.
وعالج قانون العقوبات العراقي جريمة خيانة الامانة في المواد (453، 454، 455). فنص في الاولى على جريمة خيانة الامانة الاصليه وهي اساءة استعمال حيازة الاموال المنقولة المملوكة للغير من قبل الشخص المؤتمن عليها والظروف المشددة فيها. ونص في الثانية على اساءة استعمال حيازة الاموال المنقولة المملوكة للجاني والمتعلق بها حق الغير من قبل مالكة المؤتمن عليها. ونص في الثالثة على اساءة استعمال حيازة الاموال المنقولة المشتراة بطريقة التقسيط مع احتفاظ البائع بملكيتها حتى تسديد كامل الثمن⁴.

ص281، ف 570، = نقض مصري 1989/12/27، طعن رقم 4595 لسنة 558 مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية السنة الاربعون 1996، ص130، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ص262

¹-نقض سوري 1963/6/22، ح5016، ق2880، ف مشار اليه في المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية 1949-1990، الجزء الاول، ياسين الدركزاني، اديب استنبولي، ط 2-1992، ص245، نقلا عن المصدر السابق، د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، ص263

² - قرار تمييزي رقم 173-24-3-1966، د.سمير عالية موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز محكمة القضاء في عشرين عاما منذ اعادة انشائها (1950-1970) نقلا عن ، د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ص263.

³ - تمييز جزاء اردني رقم/83/74، ص1027، سنة1983. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية، ص39 ف 28

⁴ - د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، رقم الايداع 1137، دار الحرية للطباعة بغداد سنة1977 ص310.

وقد نصت المادة 453 من القانون العراقي على ان ﴿﴾ كل من اوّتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت، او سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة ﴿﴾ .

ومن هذا النص يتضح ان جريمة خيانة الامانة تقوم على اربع اركان وهي:

1. الركن المادي: والذي يتمثل باستعمال المال المنقول محل الجريمة.

2. محل الجريمة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

3. التسليم.

4. القصد الجنائي .

وهناك من يضيف الى هذه الارقان ركنا خامسا وهو الضرر .

¹ - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. الاستاذ شبيب لازم المالكي، اعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الخامسة 1997، مطبعة الزمان/ بغداد، ص174.

² - د0ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، 2008، ص319.

³ - د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ص590، د. المهيمن بكر القسم الخاص في قانون العقوبات ص910، نقلا عن المصدر السابق، ماهر عبد شويش الدرة.

المبحث الاول

الركن المادي لجريمة خيانة الامانة

المطلب الاول

الاستعمال والتصرف

يقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما يكون قابلا للحصول على منافعه كركوب السيارة او استخدام الآلة و اذا كان المعنى العادي للاستعمال هو مجرد الانتفاع بالشيء دون نية تملكه فهل هذا المعنى هو الذي قصده المشرع من خلال نص المادة 453، من قانون العقوبات التي تنص على (فاستعمله بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه وسلم له من اجله حسبما هو مقرر قانونا ...). من هذه العبارات يتضح ان المعنى الذي اراده المشرع من الاستعمال هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بنية التملك .

والمقصود بالاستعمال هنا استغلال الامين المال المؤتمن عليه لمنفعته او منفعة شخص آخر خلافا للغرض الذي عهد به اليه من اجله ولو لم يكن له نية تملكه كمدير الشركة او محاسبها الذي يستثمر اموالها لحسابه الخاص على امل ان يعيد تلك الاموال الى الشركة بعد تحقيق ارباح شخصية له، و كمصلح السيارات الذي يعهد اليه بسيارة لغرض تصليحها فيقوم بتشغيلها بالاجرة بغية الحصول على ارباحها .

ولتوضيح المعنى من الاستعمال نعطي الامثلة التالية:

اودع زيد سيارته لدى عمر للمحافظة عليها فترة غيابه خارج القطر فقيام عمر بركوب السيارة و استعمالها للتنقل من والى محل عمله يمثل صورة الاستعمال لنفسه .

كما ان قيام عمر بتاجير السيارة مقابل اجر معين او مقابل اي نفع مادي آخر يمثل الاستعمال لفائدته .
كما ان قيام عمر بنقل اثاث غيره في السيارة او اعطاء السيارة مؤقتا لهذا الغير لنقل اثاثه فيها يمثل صورة الاستعمال لفائدة شخص آخر. اذ ان المقصود باستعمال الامين للمال لفائدة شخص آخر هو ان تعود

¹ - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، 2008، ص 319-320.

² - د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 314-315.

الفائدة المادية من الاستعمال على الشخص الآخر اي (على غير الامين)، ولا يهتم في ذلك استعمال الامين للمال بنفسه لفائدة غيره ام تسلم المال للغير ليقوم باستعماله بنفسه .¹

فلو استعمل عمر في المثال السابق السيارة المودعة لديه من اجل الحفاظ عليها اي (كي لا يعطوها الصدأ ففتلف بعدم الاستعمال لا نكون في هذه الحالة امام جريمة خيانة الامانة ولكن ان تجاوز الاستعمال الحد المألوف عد ذلك خيانة الامانة).²

اما التصرف بالمال بسوء قصد فيدخل في معناه جميع التصرفات كالبيع والرهن والمقايضة والهبة والايجار، ويدخل في معناه الاتلاف على رأي في الفقه بحيث يتلف الامين المال الذي أوتمن عليه بسوء قصد فانما يعد فعله تصرفا في المال على خلاف الغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات وذلك الغرض هو المحافظة على المال ويكون بذلك مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .³

والتصرف (تبيد المال): هو كل فعل يخرج به الامين الشيء المسلم اليه من حيازته باعتباره مالكا له وقد يكون ذلك بتصرف قانوني كالبيع والرهن والهبة او عمل مادي كالاتلاف والاستهلاك. فتقوم جريمة خيانة الامانة باتيان اي فعل يدل على ان المؤتمن على المال يعتبره مملوكا له فيتصرف فيه تصرف المالك وهذا ما يسمى (تبيد المال) اذ ان التصرف والتبيد مصطلحان يدلان على معنى واحد .⁴

ويقصد بالتصرف كل فعل يخرج به الجاني المال المسلم له من حيازته كلا او بعضا و ادخاله في حيازة الغير وذلك ببيعه او هبته والمقايضة عليه او الايحاء به او اجراء اي حق عيني متفرع عن الملكيه كالرهن مثلا .⁵ ولا يدخل ضمن مفهوم التصرف تاجير المال المؤتمن عليه او اعارته للغير لان التصرف يفترض تعديلا ينال من الحقوق العينية على الشيء وهذا ما لا يمكن تحقيقه في حالتي التأجير والاعارة.

¹ - حسن البغال، اساءة الائتمان او جريمة خيانة الامانة في التشريعات العربية فقها وقضاء 1979، ص63، نقلا عن د. واثية داود السعدي قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1988-1989، ص199-200.

² - د. واثية داود السعدي نفس المصدر السابق ص200.

³ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص371-372.

⁴ - محكمة تميز دبي جلسة 17 ابريل سنة 1993، الطعن رقم 8 جزائي مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، يونيه 1996، ص1082، نقلا عن د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، مطبعة مكتبة الجامعة الشارقة، الطبعة الاولى، 2009، ص304.

⁵ - صفاء مهدي الطويل، الرسالة المذكورة سابقا، ص44، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ص399.

وسواء كان التصرف قد وقع على المال كله او بعضه لان التصرف في جزء من المال يعتبر من وجهة النظر القانونية تصرفا في المال كله و ان كان لمقدار المال الذي تصرف به الجاني اثر في تشديد العقوبة او تخفيفها .

المطلب الثاني

محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير

1- ان يكون مالا:

والمال هو كل شئ له كيان مادي ملموس وله قيمة سواء كانت هذه القيمة كبيرة ام قليلة، مادية ام معنوية وسواء كانت حيازة هذا المال مشروع او غير مشروع .

فلا تقع جريمة خيانة الامانة شأنها في ذلك شان السرقة الا على مال ذي طبيعة مادية، فلا تصلح محلا لهذه الجريمة الاموال المعنوية كالافكار والابتكارات والمنافع والاطلاع على سر اكتشاف او سر براءة اختراع او افشاء هذه الاسرار الى شخص آخر فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .

ويشترط ان يكون المال مالا ماديا وهذا ما انعقد عليه الاجماع في فرنسا وفي مصر، مما يترتب عليه ان لا تحقق لجريمة خيانة الامانة فيما اذا اوّتمن شخص على سر تجاري او صناعي فاذاعه او باعه او اشتراه ولكن هل يشترط في المال المنقول المادي ان يكون ذو قيمة مادية ام لا يشترط ذلك؟ اذا عدنا انص المادة 273 من قانون العقوبات البغدادي حيث قالت (كل من عهد اليه منقول مملوك لأخر باية كيفية كانت او سلم اليه لاي غرض كان فاستعمله بسوء نية لنفسه او لفائدته او فائدة شخص آخر او تصرف فيه بسوء نية بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسبما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن عهد او سلم هذا الشئ اليه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنين او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين) وجدناه جاء عاما ينص على المنقول دون ان يحدد ما اذا كانت له

1 - د.محمد مصطفى القللي، شرح العقوبات في جرائم الاموال، مصر 1943، ص404، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ص366.

2 - د. واثية داود السعدي قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد 1989، ص201.

3 - د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد 2008، ص321.

قيمة مادية ام لامما يترتب عليه انه تتحقق جريمة خيانة الامانة فيما اذا انصب التصرف او التبديد على شئ له قيمة ادبية ايضا وهذا ما ايده غالبية الكتاب .¹

والمال المنقول يفترض كونه من طبيعة مادية اي انه من كيان مادي تدركه حواس الانسان وعلى هذا الاساس لا يعد مرتكبا لخيانة الامانة من يؤتمن على فكرة او رأي او سر اختراع شئ فيفضي به الى الغير او يبيعه انما اذا كانت الافكار او الآراء مدونة فان الاوراق ذاتها او الكتب يعد كلا منها منقولا من طبيعة مادية و من ثم فان استعمالها او التصرف بها بسوء قصد يشكل جريمة خيانة الامانة ويلزم ان يكون المنقول من قيمة مادية او معنوية فيقع تحت حكم المادة 453 عقوبات من يسئ استعمال صورة تذكارية عهد بها اليه للمحافظة عليها او اذا تصرف بها بسوء قصد، كالبيع او الرهن او الهبة، على خلاف الغرض الذي من اجله سلمت اليه وحيث تكون للمنقول قيمة فلا يهم بعد ذلك ان تكون حيازة المال مشروعة او غير مشروعة. فمن يتصرف بسلاح غير مجاز حمله او اي مال منقول مسروق أوؤتمن عليه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .²

2- ان يكون المال منقولا:

المفسرين للقانون الجنائي راحوا يتلمسون تعريفا للمنقول يختلف عما هو موجود عليه في القانون المدني، بحيث يتناسب وحكمة التشريع فعرفوه بانه كل شئ يمكن نقله او خلعه او تغيير محله حتى لو تغيرت هيئته او صابه التلف .³

وتاسيسا على ذلك فان العقار بالتخصيص يمكن ان يكون محلا لجريمة اساءة الائتمان كما ان المستاجر يعد مقترفا لهذه الجريمة ان قام بخلع ابواب البيت المستاجر وبيعها فالعقارات التي تاخذ طابع المنقول بعد تفكيكها من العقار الاصلي يمكن ان تكون محلا لهذه الجريمة ولا يمكن الاعتراض على ذلك بالقول ان

¹ - د.علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة الزهراء، بغداد، الطبعة الاولى، 1967، ص228.

² - د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص368.

³ - صفاد مهدي الطويل رسالة ماجستير (جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي) ص65، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية3، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص346.

المستاجر لم يتسلم من المؤجر منقولاً بل تسلم منه عقاراً لان المستاجر استطاع بفعله احواله العقار الى منقول .¹

و يدخل في حكم المال المنقول النقود والامتعة والبضائع والسندات والمحركات الاخرى حتى الاشياء الممنوع حيازتها كالسلاح لانها لها قيمة مادية لدى مادية مالكةا ولا خيانة للامانة على العقار .²

ونخلص مما تقدم ان فكرة المنقول عند الجنائين تتسع لتشمل مايلي:

اولا: المنقولات بطبيعتها، كالنقود والملابس والمستندات وما الى ذلك.

ثانيا: العقارات بالتخصيص، كالات الزراعية والبذور وعربات النقل وعموما كل منقول يرصده المالك خدمة لعقاره .

ثالثا: العقار بالاتصال فيما اذا نزع عن اصلها الثابتة فيه، كالشبابيك والاشجار والابواب.

اما العقارات بطبيعتها فلا تصلح ان تكون محلا لجريمة اساءة الائتمان الا اذا اخذت طابعا منقوليا بعد تفكيكها فالولي الذي يستعمل عقارا مملوكا للصغير او المجنون استعمالا مخالفا لاحكام القانون لا يعد مقترفا لهذه الجريمة كما ان مستاجر العقار الذي يظل في المحل بعد نهاية عقد الايجار لا يعد مقترفا لجريمة اساءة الائتمان .³

فهذه الجريمة يراد من تقرير العقاب عليها كلها حماية الملكية في المنقولات اما العقارات فليس هناك خوف على مالكةا فله حق تتبعها والمراد بالعقار هنا بطبيعته اما العقارات بالتخصيص فيمكن ان يكون محلا لخيانة الامانة اذ بمجرد نزعها تعود لها صفة المنقول. ويترتب على كون الشيء موضوع الجريمة منقولاً ان

¹ - د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة المعارف، بغداد 1939، ص167، و دعلي حسن الخلف، بحث في جرمي السرقه و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1967، ص228، د.محمد مصطفى القللي، شرح العقوبات في جرائم الاموال، مصر 1943، ص324، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، الموسوعه الجنائية الثالثة، المصدر السابق ص347،

² - د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2002، ص160.

³ - رسالة صفاد مهدي الطويل رسالة ماجستير (جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي) المصدر السابق، ص67، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، المصدر السابق، ص347.

الالتزامات والحقوق لا يمكن ان تكون محلا لخيانة الامانة، ولا يشترط ان تكون حيازة المال موضوع الجريمة مباحة او محظورة وعلى ذلك تقع خيانة الامانة في حالة من يبدد مواد مخدرة او اسلحة مهربة او محرزة بدون ترخيص أو تمن عليها على سبيل الوديعة .

3- ان يكون المال المنقول مملوكا للغير:

تنتفي جريمة خيانة الامانة ان لم يكن المال مملوكا او كان المال مملوكا للامين نفسه اذن يجب ان يكون المال المنقول مملوكا لغير الجاني كام هو وارد في نص المادة 453، ولكن لا يشترط ان يكون هذا الغير معنيا بالذات او بالاسم بل يكفي ان يكون معيننا بصفته فالشخص الذي يجمع تبرعات لمنكوبي الفيضانات او الزلازل او لمشوهي الحرب ثم يقوم بالتصرف بها تصرفا مخالفا للقانون او الاتفاق فانه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .

وبناء على ذلك ان المال المنقول اذا كان مملوكا للشخص وسلم اليه دون ان يعلم بعائديته اليه وتصرف فيه فلا ينطبق النص بالرغم من اعتقاده بعائدية ذلك المال للغير .

فالشخص الذي يستهلك ماله او يتصرف فيه او يبيعه انه يستعمل حقوقا متفرعة عن حق الملكية ولا يقع فعله تحت طائلة التجريم والعقاب. والعبرة في تحديد ملكية المال هو بوقت تسليمه فمن يتسلم نقودا مقابل القيام بجهد سيقوم به لايعتبر خائنا للامانة اذا لم يبذل الجهد وتصرف بالنقود لان النقود سلمت اليه على سبيل التمليك ابتداء وبالتالي لاتكون النقود مملوكة للغير بل هي ملك لمن تصرف بها ولان ملكية مالها لها تكون قد زالت منذ لحظة تسليمها ولو لقاء خدمة او جهد .

¹ - المستشار حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقهاء، مركز الدلتا للطباعة، 1997، الناشر بالاسكندرية منشاه المعارف، ص11.

² - حسن البغال، اساءة الائتمان او جريمة خيانة الامانة في التشريعات العربية فقها وقضاء، 1979، ص37، نقلا عن د. واثية داود السعدي، قانون العقوبات المصدر السابق، ص201.

³ - د.محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص313.

⁴ - د.محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، سنة 1970، ص370، نقلا عن د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال، المصدر السابق، ص289.

اما بالنسبة للتصرف في المال المنقول المشاع من قبل احد المالكين على الشيوع ان كان المال قد سلم له على سبيل الامانة لايمنع من تحقيق جريمة خيانة الامانة لان كل واحد من الشركاء اجنبي عن حصة الآخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفا مضرا باي وجه من غير رضاه .¹

¹ - المادة 1062، من القانون المدني نقلا عن د. واثية داود السعدي قانون العقوبات، المصدر السابق، ص202.

المطلب الثالث

التسليم

لقيام جريمة خيانة الامانة ينبغي ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته وحتى يكون المال في حيازته يجب ان يكون قد سلم اليه قبل ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة الشخص الذي يستولى على مال لم يسلم اليه اطلاقا فالمدين الذي يدفع للدائن بجزء من الدين ويحتفظ بالباقي لديه ويتعهد للدائن بانه يدفعه سدادا لدين في ذمة الدائن لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ولا يشترط ان يكون التسليم ماديا اي مصحوبا بحركة مادية يترتب عليه انتقال الشئ فعلا من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني بل يكفي التسليم المعنوي او الاعتباري الذي يتم بمجرد تغير صفة حائز الشئ من حائز حيازة كاملة الى حيازة ناقصة او مؤقتة مثال على ذلك البائع الذي يبيع منقولاً معيناً بذاته ولا يتسلم المشتري الشئ المبيع ولكنه يتركه على سبيل الوديعة لدى البائع هذا البائع يرتكب جريمة خيانة الامانة اذا بدد الشئ على الرغم من انه لم يتسلمه ماديا وانما التسليم كان ضمنيا عن طريق عدم اخراج الشئ من حيازته مع تغيير نوع الحيازة من كاملة الى ناقصة ومع تغيير صفة البائع من مالك الى مودع لديه كما يستوي في التسليم ان يكون حقيقيا او رمزيا والتسليم الرمزي يكون بتسليم مفتاح الحرز الذي يحتوي على الاشياء ولكن بشرط ان يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة كما يشترط ان يكون التسليم صحيحا اي صادرة عن ارادة غير معيبة وان يكون مقصودا به نقل الحيازة الناقصة اي المؤقتة للشئ، فلا تقوم الجريمة اذا كان التسليم قد حصل نتيجة اكراه معنوي مثلا .

ولا يشترط ان يكون الذي سلم المال الى الجاني هو المجنى عليه نفسه بل يكفي ان يكون الجاني قد استلم الشئ ولو من شخص آخر ليحفظه على ذمة المجنى عليه او ليستعمله في امر معين لمنفعة المجنى عليه فتصرف فيه وعلى ذلك فالوكيل الذي قبض اجور العقارات من المستاجرين ليحفظها لحساب موكله يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة فيما اذا بدد هذه الاموال او تصرف بها. يترتب على جميع ذلك انه اذا سلم شخص منقولاً الى آخر وكان هذا التسليم يقصد به تحقيق غرض معين فاخل المستلم بهذا الغرض بان استعمل الشئ لنفسه او اجاز ذلك لغيره او تصرف فيه بطريقة مخالفة للاتفاق او للقانون يعتبر مرتكبا

¹ - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص322.

لجريمة خيانة الامانة وبناء على هذا اذا سلم تاجر بضاعة لشخص لياخذها معه ليفحصها عنده فان اعجبته دفع ثمنها للتاجر وان لم تعجبه ردها اليه فلم يردها ولم يرد الثمن يعتبر فعله هذا محققا لجريمة خيانة الامانة .¹

لذا يشترط ان يكون تسليم المال للفاعل تسليما ناقلا للحيازة الناقصة فقد قرر القضاء الاماراتي في احد احكامه بانه(اذ كان البين من الاوراق والحكم المطعون فيه ان المطعون ضده كان يعمل محصلا لدى مؤسسة المجنى عليها التي اناطت به تحصيل نقودها لدى مراكز البيع العائدة اليها يوميا وتحرير ايصالات باستلامها ثم توريدها في نهاية كل يوم بالمركز الرئيس وحصوله على سند يفيد ذلك، فهو بهذه المثابه انما كان يباشر عملا قانونيا نيابة عن صاحب العمل ومن ثم فان حيازته لهذه النقود تكون حيازة ناقصة وبالتالي فان اختلاسه لها يعتبر اساءة الائتمان مما يندرج تحت نص المادة 404 من قانون العقوبات لسنة 1987 لا سرقة فان الحكم اذا ادانه باعتباره سارقا مطبقا للمادة 388 منه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون).²

واما عن شرط التسليم فيكون بناء على عقد من عقود الامانة او ان يعهد بالمال الى الجاني بأية كيفية او ان يسلم اليه لاي غرض او اي عقد يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا او باستعماله في امر معين لمصلحة مالكة و تقديم حساب عن هذا الاستعمال، او بناء على نص قانوني او بناء على حكم قضائي يلزمه بذلك. فقد تكون العلة التي حدت المشرع الى ايراد النص بالصيغة التي هو عليها بدلا من ايراد عقود الامانة على سبيل الحصر، اقول قد تكون العلة هي احكام الحماية الجزائية لمال الغير، ويمكن القول ان تسليم المال قد يحصل على سبيل الامانة بناء على نص قانوني او بناء على امر او حكم قضائي وهذا ينطبق على الولي والوصي والقيم والحارس القضائي ووكيل الدائنين في قضايا الافلاس ووكيل الغائب ووارث الوكيل المتوفي بشأن ما يحوزه مورثه على سبيل الوكالة، والحارس على الاشياء المحجوزة، واجمالا فاي عقد او نص قانوني

¹ - د.علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص226.

² - تميز اماراتي 1989/5/17، الطعن رقم 12، لسنة 1989، -جزء- هذه الاجتهاد منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الاول لسنة 1992، محكمة تميز دبي، ص621-623، الموسوعة العربية، ص150، ، نقلا عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود.خالد حميدي الزعبي، الجرائم الواقعة على الاموال، المصدر السابق، ص297-298.

او حكم قضائي يلتزم الشخص بموجبه بالمحافظة على المال ورده عينا او باستعماله بوجه معين وتقديم حساب على هذا الاستعمال يعتبر من اوجه الامانة التي تصلح اساسا لجريمة خيانة الامانة .¹

ويشترط في التسليم ان يكون قد تم بناء على عقد من عقود الامانة وهي:

1- عارية الاستعمال

عرفت المادة (847) من القانون المدني العراقي عارية الاستعمال بانها (عقد به يسلم شخص لآخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة الا بالقبض...) فالاعارة عقد عيني لا ينعقد الا بتسليم المال الى المستعير فعلا فاذا استعمل المستعير العين المعارة خلافا لاحكام القانون او الاتفاق يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .²

وعقد العارية على نوعين اولهما عقد عارية الاستعمال وهو ما يهمننا، وثانيهما عقد عارية الاستهلاك. والفرق بين عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك هو ان يد المستعير على الشئ في الاولى يد امانة لان اهم التزام على عاتقه هو رد العين المعارة بالذات ولا يقبل منه ان يرد عينا مثلها وبالتالي فان تصرف بها بصورة تخالف احكام القانون او الاتفاق وبسوء قصد يعد مقترفا لجريمة اساءة الائتمان.

اما في عقد عارية الاستهلاك او ما يسمى بالقرض فملكية العين تنتقل فيها الى المستعير بمجرد تمام العقد ولا يلزم المستعير الا برد مقابل العين عند حلول الاجل لذا لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة فيما اذا لم يرد الاموال التي اقتترضها ولكن تبقى مسؤولية المدنية قائمة والفرق بين عاريتي الاستعمال والاستهلاك لا يعود الى طبيعة

¹ - د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الزمان، بغداد 1996، الناشر المكتبة الوطنية، بغداد، ص370-371.

² - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص322-323.

العين المعارة بل يرجع الى نية المتعاقدين فقد يعار الشيء الذي يهلك بالاستعمال على ان يرد بعينه الى المعير وقد يعار الشيء الذي لا يهلك بالاستعمال على ان يرد المستعير مثله الى المعير بعد انتهاء العارية .
وتتفق عارية الاستعمال مع الايجار في ان كليهما عقد محله الانتفاع بالشيء بصورة مؤقتة ويلتزم بموجبه مستلم الشيء برده عينا الى صاحبه عند انقضاء العقد ولكن الذي يميز ما بين العقدين هو ان الاجرة ركن لازم في عقد الايجار بينما يكون الانتفاع بالشيء في عارية الاستعمال بدون مقابل .

2- الوكالة

عرفت المادة(927) من القانون المدني الوكالة بانها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) وتقوم جريمة خيانة الامانة سواء كانت الوكالة عامة ام خاصة، اتفاقية او قانونية او قضائية، صريحة او ضمنية، مجانية او بمقابل، كما يستوي ان يكون الموكل شخصا طبيعيا ام معنويا .
فالوكيل الذي يستولى على المال او يبدد الاشياء او المبالغ التي سلمت اليه بموجب عقد الوكالة يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة .

وكثيرا ما تقع خيانة الامانة من الوكيل، مثال ذلك الشخص الذي يحصل على الاموال من الغير لحساب موكله ويستولي عليها كقيام الوكيل بتحصيل ايجارات العقارات التي يملكها الموكل. وكذلك يسأل عن جريمة خيانة الامانة الوكيل الذي عهد اليه موكله ببيع شيء فباعه باكثر من ثمن المثل واحتفظ بالباقي او الوكيل الذي كلف بالشراء فاشترى باقل من الثمن المحدد واحتفظ بالفرق.

¹ - صفاد مهدي الطويل: جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد 1982، ص123، نقلا عن د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، الجرائم الواقعة على الاموال، المصدر السابق، ص331.

² - د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، مطبعة مكتبة الجامعة الشارقة، 2009 الطبعة الاولى، ص299.

³ - صفاء مهدي الطويل: جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد 1982، ص124، نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص323.

⁴ - المحكمة الاتحادية العليا جلسة11ديسمبر 1991، الطعن رقم 73 السنة 13 مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجزائية السنة الثالثة عشرة 1991، ط1 1996، ص387، نقلا عن د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، المصدر السابق، ص297.

ومتى ما وجدت الوكالة فلا يهم اذا كان الوكيل يعمل باسم الموكل شخصيا وصفته كوكيل تكون واضحة للمتعاقد معه ام يعمل باسمه شخصيا ولكن لحساب الموكل كالوكيل بالعمولة .[□]

3- الرهن الحيازي

نصت المادة (1321) من القانون المدني على ان الرهن الحيازي هو(عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل، بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا او بعضا مقدما على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال).

والرهن من العقود العينية التي لا تنعقد الا بتسليم العين المرهونة. والرهن الحيازي قد يرد على عقار او على منقول الا انه في صدد جريمة خيانة الامانة يجب ان يرد على منقول. وحق الرهن الحيازي لا يوجد سوى حيازة ناقصة على الشئ والحائز هو وحده الذي يتصور منه وقوع جريمة خيانة الامانة. فان كان الشئ المرهون مثلا مسلما الى شخص ثالث اختاره المتعاقدان ثم استولى الدائن على الشئ فانه يعتبر سارقا بخلاف ما اذا استولى عليه هذا الشخص الثالث فانه يعد خائنا للامانة .[□]

ويمكن ان يرد الرهن على نقود فاذا كان لايحق للمرتهن ان يتصرف بهذه النقود وان يردها بعينها كما لو كانت نقودا ذهبية او اجنبية فان تصرف بهذه النقود فيرتكب جريمة خيانة الامانة، اما لو اعطي حق

¹ - قضي بانه اذا ارادت امرأة ان تتخذ بيتا لممارسة البغاء بصورة سرية وتعلم ان صاحبة المنزل لا تقبل تاجيره لهذا الغرض، فلجأت الى شخص واخبرته بغرضها وطلبت منه ان يستاجر لها الدار باسمه لكي تمارس فيه الدعارة ودفعت له مبلغ من المال على ذمة الاجرة فلم يستاجر الدار واستولى على المبلغ لنفسه، وفي ذلك قالت المحكمة ان قبول المتهم استئجار المحل باسمه ومسؤوليته قبل مالكنه لا ينفيان انه وكيل عن المجنى عليها فعلا انما يعمل لمصلحتها واستئجاره المحل ظاهرا لتسكنه المجنى عليها فعلا انما هو اعارة لاسمه و اعارة الاسم نوع من انواع الوكالة، د.حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991، ص336، نقلا عن د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، المصدر السابق، ص298.

² - د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص124، نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص323.

التصرف بهذه النقود، وان يقوم بردها بعد انقضاء الرهن فلا يسأل عن جريمة خيانة الامانة كالتأمين الذي يستلمه صاحب العمل من عامله لضمان قيامه بالعمل .¹

4- الاجارة

(الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستاجر من الانتفاع بالماجور)، المادة (722)، من القانون المدني، ويستوي ان يرد الايجار على عقار او منقول ولكن في حالة ورود الايجار على العقار يشترط ان تقع جريمة خيانة الامانة على شئ منقول مثال ذلك تصرف المستاجر لدار مفروشة بشئ من اثاث الدار. ويرتكب جريمة خيانة الامانة المستاجر الذي يقوم بالتصرف او باستعمال الشئ موضوع العقد خلافا لاحكام القانون او الاتفاق وبسوء قصد .²

فالاشياء التي تكون محلا لجريمة التبيد هي المنقولات دون العقارات الا انه اذا اختلس مستاجر العقار او بدد شيئا من المنقولات دون العقارات الملحقة او المتصلة بالعقار فانه يقع تحت طائلة المادة (341)، من قانون العقوبات المصري، فهذه الاشياء منقولات بطبيعتها وبمجرد فصلها عن العقار تعود لها صفة المنقول فالقانون الجنائي المصري لا يعاقب المستاجر على كل اخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الايجار فهو لايعني الا بالتزام برد الاعيان المؤجرة. فاذا لم يردها المستاجر وكان سبب ذلك انه اختلسها وتصرف فيها تصرف المالك فعندئذ تطبق المادة (341) من قانون العقوبات المصري وعلى ذلك اذا احدث بها عيبا او تلفا او امتنع عن دفع الايجار او انتفع بها مدة اطول من مدة الايجار فان فعله لايعد خيانة الامانة .³

5- الوديعة

نصت المادة (951) من القانون المدني ان عقد الوديعة هو (عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر، ولا يتم الا بالقبض).

اذن جوهر عقد الوديعة هو التزام المودع لديه بحفظ الشئ ورده بذاته الى مالكة فاذا ثبت ان صاحب الشئ قد خول المودع لديه حق التصرف في المال فان العقد لايعتبر وديعة، بل قد يكون قرضا او عارية الاستهلاك ونصت المادة (684) من القانون المدني على ان عارية الاستهلاك او القرض هو (ان يدفع شخص لآخرينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها). والايديع قد يكون بناء على اتفاق الطرفين

¹ - د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، مكتبة الجامعة الشارقة، 2009 ط1، ص300.

² - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص324.

³ - حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالاسكندرية 1997، ص28-29.

وتسمى هذه الوديعة بالوديعة الاختيارية او العادية وقد تنشأ بناء على سبب عارض او حادثة عارضة وتسمى بالوديعة الاضطرارية.

ويلتزم المودع لديه برد الشئ عينا خاصة اذا كانت الاموال المودعة لديه قيمة .

متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بان تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة، ويكون ماخلص اليه الحكم من ان تصرف الطاعن في جهاز الزوجية الذي سلم اليه بمقتضى قائمة ينطوي على جريمة خيانة امانة صحيحا في القانون .

اما اذا كانت الوديعة من الاموال المثلية فانه يجب الرجوع الى ارادة الطرفين، فان كان المودع اشترط برد المال بعينه ثم تصرف به المودع لديه يعتبر خائنا للامانة، حتى وان قدم مثله الى المودع، اما اذا كانت ارادة المودع قد انصرفت الى السماح للمودع لديه بالتصرف في المال على ان يرد مثله عند الطلب فان الوديعة تسمى في هذه الحالة بالوديعة الناقصة، وهي لاتعد من بين عقود الامانة لانها سلمت الى المودع لديه على سبيل التمليك وقد توسع المشرع العراقي حينما جاء في نص المادة (453) عبارة ﴿او سلم له لاي غرض كان﴾، وهذا يفيد ان التسليم حتى وان لم يستند الى عقد من عقود الامانة فان جريمة خيانة الامانة تتحقق، كما لو تسلم الصائغ سلسلة ذهبية من شخص لتقدير قيمتها فامتنع عن ردها وهذا ما يسمى باليد العارضة .

ولا تتم الوديعة الا بتسليم الشئ الى شخص آخر سواء أكان التسليم حقيقيا او اعتباريا. ويكفي التسليم الاعتباري اذا كان المودع حائزا للشئ من قبل. وبناء على هذه القاعدة يعتبر مبددا البائع الذي يختلس الشئ المبيع بعد ان انتقلت ملكيته الى المشتري ولكنه بقي في حيازته على سبيل الوديعة .

1 - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص324.

2 - 1969/12/22، احكام النقض س2، ق296، ص1434، نقلا عن حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقهاء، المصدر السابق، ص25.

3 - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص324.

4 - جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جرائم ربا فاحش، بدون ذكر اسم المطبعة، 2008، ص350، فقرة107.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

ويشترط اخيرا لتحقق جريمة خيانة الامانة ان يتحقق القصد الجنائي. وقد اشارت المادة(273) من قانون العقوبات البغدادي الى ذلك بوضوح حيث اشترطت ان يكون استعمال الجاني للشئ الذي عهد به اليه او سلم او تصرفه به مصحوبا بسوء النية.

ويعتبر القصد الجنائي متحققا فيما اذا كان الشخص الذي عهد بالشئ اليه او سلم له عند تصرفه فيه او استعماله له عالما ان عمله هذا مخالفا لاحكام القانون او احكام الاتفاق الصريح او الضمني بينه وبين المجنى عليه وهذا هو (القصد الجنائي الخاص). بالاضافة الى تحقق (القصد الجنائي العام)، وهو انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه باركانها اي بان الشئ محل الجريمة مملوك للغير وانه ملزم برده الى صاحبه. اذا ماتحقق هذان العنصران او هذان الجزءان تحقق القصد الجنائي واذا ما تخلف احدهما او كلاهما لم يتحقق القصد الجنائي.

مما يترتب عليه انه اذا تصرف الشخص بالشئ او استعماله وهو يعتقد لاسباب جدية صحيحة انه مالك اياه او انه لا التزام عليه بالرد لانه قد سلم اليه مثلا بصفة هدية او هبة لا بصفة وديعة او على سبيل الحيازة العارضة فلا يعتبر القصد الجنائي (الركن المعنوي) متحققا لهذه الجريمة، وبالتالي فلا يعتبر هذا الفعل مكونا لجريمة خيانة الامانة. وكذلك ينتفي القصد الجنائي فيما اذا هلك الشئ بيد مستلمه نتيجة اهمال لا نتيجة تصرف او استعمال او ان حائز المال تاخر فقط (اي مجرد تاخر) عن اعادته الى صاحبه في ميعاده دون ان يقصد ذلك او ان رد الشئ استحال لحادث قهري كسرقتة او ضياعه او هلاكه او غير ذلك .

غير انه في هذه الاحوال على المتهم ان يثبت وجود الحادث القهري وعدم وجود القصد الجنائي .

وعلى ذلك لايعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة الوارث الذي يتصرف في شئ كان مودعا لدى مورثه على اعتقاد ان ذلك الشئ من اموال التركة لعدم تحقق القصد الجنائي.

¹ - د.علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص235-236.

² - احمد امين، شرح قانون العقوبات المصري، (القسم الخاص) القاهرة 1924، ص789، نقلا عن د.علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص236.

(إذا لم يثبت ان من عهدت الاموال اليه قد تصرف بها بسوء قصد فلا مسؤولية جنائية عليه ويمكن مقاضاته عن النقص في الاموال امام المحاكم المدنية).¹

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يجب توافر مثل هذا القصد في جريمة اساءة الائتمان، ام ان الكيان القانوني لها يكتمل دون هذا القصد؟

يكاد يجمع الفقه² على ان جريمة اساءة الائتمان هي جريمة ذات قصد خاص تتمثل في نية تملك المال فيجب اتجاه نية الجاني الى تحقيق قصد خاص يتمثل في امتلاك المال المؤتمن عليه، ويستند هؤلاء الفقهاء في تبرير رأيهم هذا، بانه لاوجه للمغايرة بين جريمة اساءة الائتمان من جانب وجرائم الاموال من جانب اخر، فجميعها ترجع الى اصل تاريخي واحد ويجمعهم قصد واحد يتمثل في ارادة تملك مال الغير. ولو انتفت نية التملك هذه لدى الجاني انتفت الجريمة. فلو كان المستعير لا يستهدف من تاخره في رد الشيء غير اطالة مدة انتفاعه به او استعمله في غير ما اتفق عليه، او احدث به تلفا او نقصا او عيبا فلا يمكن ان يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة اساءة الائتمان. وانما يجوز مطالبته بالتعويض او رد مقابل الشيء بالطرق المدنية، لانتهاء نية التملك حيث ان ارادة المستعير متجهه الى الاخلال بالالتزام التعاقدى دون ان تتجاوز الى حرمان المستعير من ملكيته.³

ورب سائل يقول هل يعد خائن للامانة من يستعمل او يتصرف في مال بنية رده الى مالكة او تعويضه عنه بمثله؟ اي هل تتكون جريمة خيانة الامانة عند عدم رد المال المتسلم او عند مجرد استعماله او التصرف فيه؟.

¹ - فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق، مطبعة اوفيسست سرمد، 1982، رقم القرار 538، تميزية 1973، تاريخ القرار، 1973/8/2، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة.

² - د.عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، 1959، جامعة القاهرة، ص321، نقلا عن د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة، المصدر السابق، ص378.

³ - د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة، المصدر السابق، ص378.

اذ ذلك مدار خلاف بين شراح قانون الجزاء، ففريق يذهب الى ان جريمة خيانة الامانة لا تتكون الا عند عدم رد المال المستلم او عند عدم التمكن من رده، وفريق آخر يذهب الى ان الجريمة تتكون بمجرد الاستعمال او التصرف في المال المستلم، اذ ان الغرض من العقاب على هذه الجريمة منع التعدي على الملكية في مال الغير.

في حين ان البعض الثالث منهم مال الى رأي وسط فذهب الى انه اذا كان المال المستلم (قيميا)، فخيانة الامانة تتكون بمجرد الاستعمال او التصرف فيه بنية حرمان صاحبه منه. فدفع الجاني قيمته او تعويضه بمثله لايغفیه من العقاب اذا انه يجب عليه ان يرد المال الذي تسلمه بعينه، واذا كان المال (مثليا)، فخيانة الامانة لا تتكون بمجرد الاستعمال او التصرف فيه وانما عند عدم رده او عدم التمكن من رد مثله، لان المثليات يقوم بعضها مقام بعض، ويرجح الكثيرون هذا الرأي .

واثبات القصد الجنائي مسالة موضوعية تخضع للقواعد العامة الا انه في نطاق خيانة الامانة يثير صعوبات خاصة وهذا امر تتراوح صعوبته بحسب طبيعة الفعل المادي المسند الى المتهم، فاذا كان هذا الفعل هو اختلاس المال محل الامانة فيجب اقامة الدليل على حصول التغير الطارئ على النية لصدور افعال مادية، من الامين كامتناعه عن رد الشئ دون سبب مقبول او انكاره تسلمه اياه، واذا كان الفعل هو استعمال هذا الشئ على النحو الذي يتطلبه القانون فيجب اقامة الدليل على انصراف نية الحائز الى حرمان صاحب المال منه او على الاقل وجود اسباب جدية لتوقع هذه النتيجة .

(وجد ان المتهم قد اودعت لديه بحكم عمله ادوات كهربائية وميكانيكية فاراد التصرف بها لغير الغرض الذي سلمت اليه من اجله وان التعليمات الصادرة الى المتهم تمنعه من اخراج الادوات خارج المعمل، ولقد وجد عند تفتيشه في الباب الرئيسي انه قد اخفى بعض الادوات في صندوق الدراجة البخارية ولما كان المتهم قد وجدت تلك الادوات بحوزته ضمن حدود المعمل فان عمله ينطبق على المادة (60/273/قانون العقوبات البغدادي).

¹ - د.عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، 1974، ص230-231.

² - د.عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المصدر السابق، ص234-235.

³ - قرار رقم 407/تميزية/1964/ نقلا عن ، د.محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص319.

كما جاء في قرار آخر لها ((الوصل المبرز في الدعوى تضمن للمشتكي بذمة المتهم مبلغ عشرون مليون دينار واربعة وثمانون الف دينار تسدد خلال فترة معلومة تبدأ من تاريخ معلوم ولم يتضمن هذا الوصل وهو بينة تحريرية ان المبلغ اودع لدى المتهم كإمانة كما ان المشتكي اقر باستلام المبلغ المذكور وبالتالي لاوجود للعنصر الجنائي. رقم القرار 2306 / جزاء / 2001)).¹

¹ - د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص163.

الفصل الثاني

عقوبة الجريمة

جريمة خيانة الامانة في صورتها العادية كما نصت عليها المادة (453) عقوبات جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس او الغرامة ولكن قد تفتن الجريمة بظرف مشدد، فتشدد عقوبة الجاني اذا تحقق احد تلك الظروف لذا سوف نتكلم عن عقوبة الجريمة في مبحثين نخصص الاول لدراسة عقوبة خيانة الامانة البسيطة بينما نخصص الثاني لدراسة الظروف المشددة لهذه الجريمة.

المبحث الاول

عقوبة خيانة الامانة البسيطة

عندما تكتمل اركان الجريمة التي سبق بيانها تقوم جريمة خيانة الامانة ومن ثم يستحق الجاني العقاب الذي حدده القانون.

وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة حددتها المادة (453) عقوبات بالحبس او بالغرامة. ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوبتين وبذلك يصار الى التحديد العام للجريمتين، فالحبس تتراوح مدته بين اكثر بين ثلاث اشهر و(5) خمس سنوات (المواد 26/27) عقوبات، وقد منح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية اذ انه لم يجمع بين العقوبتين وانما يكون العقاب بالحبس او بالغرامة ولا يجوز الجمع بينهما ولكن القاضي يستطيع الحكم بالعقوبة التي يراها لانه لم يحدد بحد ادنى او حد اعلى. وبذلك يستطيع القاضي ان يلاحظ عند تحديده العقوبة الظروف التي احاطت بالجريمة فكلما كانت الثقة بين الجاني والمجنى عليه كبيرة كانت الجريمة تستدعي التشديد اكثر فالوكيل العام اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة يستحق عقوبة اشد من عقوبة الوكيل الخاص اذا ارتكب نفس الجريمة لان الثقة بالوكيل العام اكبر مما دعى الموكل ان يضع بين يديه امواله ويخوله حق التصرف بها .¹

¹ - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص326.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة المشددة

لقد ذكرت المادة (453) عقوبات في فقرتها الثانية أوشطرها الثاني ستة ظروف تشديد العقوبة وهذه الظروف قسم منها يبقي الجريمة جنحة متى ما اقترن الظرف بالجريمة. اما القسم الآخر فان اقترن بالجريمة اصبحت من الجنايات.

اولا: جنح خيانة الامانة المشددة

الظروف التي تقوم بها جنحة خيانة الامانة المشددة هي:

1- اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً او بحراً او جواً:

اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة من احد محترفي نقل الاشياء بان استعمل او تصرف بالاموال المسلمة اليه لغرض نقلها فان عقوبته تشدد وتصبح الحبس وجوباً. اي ان وجه التشديد يتمثل في ان العقوبة اصبحت الحبس على وجه الالزام، فعند تحقق هذا الظرف يستحق الفاعل عقوبة الحبس، وليس لقاضي الموضوع ان يحكم بعقوبة اخرى، والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان محترفي النقل او متعهديه يكونون موضع الثقة وذلك بحكم طبيعة عملهم ولذلك تسلم اليهم الاموال لغرض نقلها من مكان الى آخر وبذلك يجب ان يكونون اكثر حرصاً على الاموال التي تسلم اليهم، فان اخلوا بهذه الثقة استحقوا العقوبة المشددة. ويقصد بمحترف النقل الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء بصفة معتادة وبشكل رئيسي، اي انه جعل عملية نقل الاشياء مهنته التي يعتاش منها .

اذ لم يكن المدان من محترفي نقل الاشياء بل استغل حمالاً بطريقة الصدفة وبصورة مؤقتة فجريمته تنطبق على الجملة الاولى من المادة (453) .

1 - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص326-327.

2 - مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق، فؤاد زكي عبدالكريم، المصدر السابق، رقم القرار 1232/تميزية/1973/تاريخ القرار 1973/9/26، ص224.

2- اذا كان مرتكب الجريمة محاميا او دلالاً او صيرفيا سلم اليه المال بمقتضى مهنته :

والمحامي هو الذي يمارس مهنة المحاماة اما الدلال فهو الشخص الذي يمارس عملية الدلالة، والدلالة هي: عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لابرامه .

اما الصيرفي فهو يمارس عملية اقتران قبول الودائع او قبول الودائع ومنح الائتمان معا.

فاذا سلمت الاموال الى احد هؤلاء وقام بالتصرف بها او باستعمالها على نحو يخالف نصوص القانون او الاتفاق فانه يستحق العقوبة المشددة وهي الحبس .

مما يترتب عليه انه يشترط لتحقيق هذا الظرف المشدد:

اولا: ان يكون مرتكب جريمة خيانة الامانة احد هؤلاء.

ثانيا: ان تكون الجريمة قد انصبت على مال عهد به الى الجاني بمقتضى مهنته.

وعلى ذلك تعتبر الجريمة خيانة امانة بسيطة فيما اذا تصرف احد هؤلاء بمال عهد به اليه من قبل صديق له لان يحفظه له دون ان تكون هناك اية صلة او علاقة بين هذه الوديعة وبين مهنة الشخص المودع لديه وبخلاف ذلك اذا سلم شخص الى وكيل احد هؤلاء اموالا مثلا ليوصلها الى موكله فاختلسها لنفسه فانه يعتبر

¹ - المادة (225) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970، اما قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، رغم اعتباره للدلالة من ضمن الاعمال التجارية في المادة الخامسة الا انه لم يضع لها تعريفا محدد. ولكن قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم 11 لسنة 1983، قد نص على الوساطة التجارية وعرفها في الفقرة الثانية من المادة (3) التي تنص على ان (الوساطة التجارية كل عمل من اعمال التوسط التي تستهدف التقريب بين طرفين راغبين في التعاقد او تسهيل ابرام العقد بينهما). وتتضمن اعمال التوسط الدلالة او السمسرة، والدلالة هي التقريب بين شخصين لكي يتعاقدان معا نظير عمولة يقبضها الدلال من كليهما. د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص84، نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص 327.

² - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص 327.

مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة المقترنة بظرف مشدد المنصوص عليها في المادة (275) فقرة الثانية من قانون العقوبات البغدادي .[□]

3- إذا كان مرتكب الجريمة كاتباً أو مستخدماً أو خادماً بخصوص مال سلمه إليه من استخدامه :

تقتضي طبيعة عمل هؤلاء أن يسلم السيد أو رب العمل للمستخدمين أو الخدم أو الكتبة بعض الأموال المنقولة لإنجاز العمل الذي يناط بهم، فإن قام أحد هؤلاء بالتصرف بالأموال المسلمة له أو استعمالها بسوء قصد فإن عقوبته تكون مشددة، فيعاقب بالحبس.

والعلة في تشديد العقوبة ترجع إلى أن صفة هؤلاء تجعلهم موضع ثقة وائتمان مستخدميههم ولذلك فإنهم بحكم طبيعة عملهم يستلمون أموالاً أو أشياء تعود إلى السيد أو إلى رب العمل مما يتطلب أن يكون محلاً للثقة والأمانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله .[□]

ولكن ما الحكم إذا كانت جريمة خيانة الأمانة التي ارتكبها الخادم أو الكاتب وقعت على أشياء لم تسلم من المستخدم ولكن سلمت من شخص آخر ليوصلها الخادم أو الكاتب إلى من استخدمه؟ نرى في هذه الحالة عدم تحقق الظرف المشدد بل نكون أمام جريمة خيانة أمانة بسيطة وذلك لأنه يشترط النص لتحقيق الظرف المشدد هذا (أن تكون الأشياء قد سلمت للجاني ممن استخدمه وهذا لم يتحقق في هذه الحالة).[□]

(تصرف المتهم بسوء قصد لنفسه ولفائدته بالأموال العائدة إلى مخدمه تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون).[□]

¹ - د.علي حسين الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الأمانة، دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص247-248.

² - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص328.

³ - د.علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الأمانة، المصدر السابق، ص245-246.

⁴ - فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، المصدر السابق، ص225، رقم القرار 766/جنائيات/1976/تاريخ القرار 1976/10/9.

ثانيا: جنايات خيانة الامانة المشددة

1- اذا كانت جريمة خيانة الامانة مرتكبة من شخص معين بأمر المحكمة

اذا عهدت المحكمة الى شخص بمال معين من اجل المحافظة عليه الى ان ترى فيه المحكمة رأيا وقام هذا الشخص بالتصرف بالمال او استعماله بسوء قصد، فان عقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس، ولان العقوبة قد تصل الى السجن مدة سبع سنوات، وبذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجنايات.

والعلة في تشديد عقوبة هذا الشخص ترجع الى عدم احترام قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها اذ المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانة من غيره على الاموال التي يحوزها بصفة موقتة بامر من السلطة القضائية.

وتشمل عبارة (الشخص المعين بامر المحكمة) الواردة في نص المادة (453) عقوبات، كل من المصفي القضائي والحارس القضائي والمحكم والخبير القضائي وامين القفلية وبصورة عامة كل شخص تعهد اليه المحكمة بمال لاي امر كان من الامور المتعلقة بالدعوة .

2- اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة من قبل الوصي او القيم على القاصر او فاقد الاهلية

اذا قام الوصي او القيم على القاصر او فاقد الاهلية بالتصرف او باستعمال الاموال المعهود بها اليه والتي تعود ملكيتها للقاصر او لفاقد الاهلية وذلك على نحو يضر بهؤلاء وكان الفاعل سئ القصد اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة واستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى سبع سنوات سجن .

¹ - هناك راي يذهب الى ان هؤلاء الاشخاص تنطبق عليهم المادة (316) باعتبار الجريمة اختلاسا ولكون عقوبتها اشد من عقوبة الجملة الثانية من المادة (453) صفاد مهدي الطويل المصدر السابق ص243، نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص328.

والعلة في التشديد تكمن في ان الوصي او القيم بحكم مهمته يعتبر امينا على اموال القاصر او فاقدالاهلية وقد اختير لهذه المهمة فيجب ان يصون هذه الثقة ويحافظ على الاموال التي اصبحت بعهدته، كما ان القاصر او فاقدالاهلية لايستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات الوصي او القيم والتي قد تلحق به الضرر .¹

3- جريمة الخيانة التي يرتكبها المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية

والمؤسسة الخيرية هي التي تسعى الى تحقيق الخير والبر والنفع العام اي التي لاتستهدف الربح وانما هدفها هو عمل الخير سواء كان لفئة من فئات المجتمع او للمجتمع كله، ومهما كان عدد الافراد المستفيدين في نشاط المؤسسة، ويستوى ان يكون للمؤسسة طابع ديني او علمي او ثقافي او فني او اجتماعي او كان طابعا مزدوجا من هذه الانشطة .²

واذا قام شخص مسؤول عن ادارة هذه المؤسسة باستعمال او بالتصرف باموال هذه المؤسسة بسوء قصد فيعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة اذ ان يده على هذه الاموال يد ناقصة اي مؤقتة وبذلك يستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى السجن مدة سبع سنوات.

وعلة التشديد في هذه الحالة تعود الى ان نشاط هذه المؤسسة مكرس لعمل الخير ولا تسعى الى تحقيق اي ربح وبذلك يجب ان يسير نشاطها سيرا طبيعيا، وبذلك فان فعل الجاني قد اعاق او عرقل تنفيذ برنامج هذه المؤسسة كما انه لا يوجد اي شخص له مصلحة خاصة في الاشراف والرقابة على اموال المؤسسة وبذلك تكون اموالها خالية من المتابعة والاشراف.

¹ - د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص328.

² - عرفت المادة (34) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 الوصي بقوله: (وهو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيا) اما القيم فهو الشخص الذي تنصبه المحكمة على المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة، المادتين 94،95، من القانون المدني نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص328-329.

³ - د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني 1969، بيروت نقلا عن د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص329.

المصلحة المحمية من تجريم خيانة الامانة

من المهم ان تحدد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي لان هذا التحديد يؤدي دورا اساسيا في تحديد نطاق التجريم، فنطاق التجريم انما يتحدد من خلال معرفتنا للمصلحة المحمية في التجريم، كما ان تحديد هذه المصلحة سيؤدي الى تكييف بعض المسائل المتنازع عليها تكييفا قانونيا صحيحا ولذلك قد يتساءل البعض عن العلة من العقاب على هذه الجريمة وما السبب الذي حدا بالمشرع الى تجريم هذا الفعل؟ ايرجع ذلك الى انتهاك حق الملكية؟ ام يرجع الى الاخلال بعقود الامانة والتي بموجبها يتم تسليم المال من شخص الى آخر؟ ام ان هناك مصلحة اخرى قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية؟

يرى جانب من الفقه ان المصلحة المحمية في تجريم خيانة الامانة هي حق الملكية وقد استدل على ذلك باعتبارات عديدة اهمها:

ان المصلحة المحمية في تجريم السرقة هي حق الملكية، ولما كانت خيانة الامانة يرجع اصلها التاريخي الى هذه الجريمة فان المصلحة المحمية في تجريمها هي نفسها في جريمة السرقة كما ان غاية الجريمتين واحدة وهي تملك مال المجنى عليه وحرمانه منه، لذا فان مجرد التأخير في اعادة المال الى صاحبه لا يتحقق به جريمة خيانة الامانة لان هذا التأخير لا يمثل اعتداء على ملكية الرقبة.

وقد انتقد هذا الاتجاه وقيل ان ليس من المعقول ان ترجع المصلحة القانونية المحمية في أية جريمة لاصل تاريخي لان المصلحة التي يقدر المشرع الجنائي حمايتها تختلف من وقت الى وقت ومن مكان الى آخر، واذا كانت خيانة الامانة قديما مشابهة لجريمة السرقة من حيث اعتبارها سلبا لمال الغير فان ذلك يعود الى انه لم يكن الوقت قد حان لوضع الحدود الدقيقة التي تفصل بينهما.

وهناك من يرى ان المصلحة المحمية في التجريم هي تقرير الحماية الجنائية لعقود القانون المدني ويقول الدكتور محمد مصطفى القللي ان خيانة الامانة تفترض وجود عقد قائم بين الجاني والمجنى عليه ولم يتدخل المشرع في المرحلة السابقة لحماية العقود التي يعقدها الاشخاص فيما بينهم تاسيسا على ان بنود العقد هي

الضمان الكافي للمتعاقدين في تنفيذ كل منهم لالتزامه وما يترتب على التنفيذ من الالتجاء الى المحاكم المدنية ومن ثم فلا يوجد خطر حال يتطلب تدخل القانون الجنائي الا ان التطبيق العملي اثبت ان الالتجاء الى الطرق المدنية ليس بالضمان الكافي في بعض العقود ومن بينها عقود الامانة التي نفترض ايداع الثقة في شخص الامين، الامر الذي دعا المشرع الى التدخل لتقرير الحماية الجنائية في بعض عقود القانون المدني متمثلا ذلك في نص جريمة خيانة الامانة.

وهناك من يرى ان المصلحة القانونية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية في تجريم فعل خيانة الامانة هي حماية الائتمان في المعاملات الخاصة اي حماية الثقة بين الناس، فاذا اوُتمن شخص على مال منقول ثم قام بالتصرف به او استعماله بسوء قصد قامت جريمة خيانة الامانة، حتى ولو لم تكن لديه نية تملكه لانه تنكر للثقة التي منحها الشخص للمؤتمن على ماله وخانها. فالمشرع الجنائي انما قصد من وراء تجريم خيانة الامانة حماية الائتمان لكي يسود حسن النية في التعامل بين الناس، فيتحقق بذلك شرط جوهرى للازدهار الاقتصادي .¹

¹ - د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي المصدر السابق، ص 283-285.

الخاتمة

بعد دراستي لجريمة خيانة الامانة في القانون العراقي والتي هي من الجرائم الواقعة على الاموال التي اشار اليها القانون العراقي في القسم الخاص بالمادة (453) والتي تنص على (كل من اوّتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ماهو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصارة ممن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة).

فقد تناولت هذه الجريمة بمقدمة وتمهيد وفصلين بحثت في الفصل الاول تعريف جريمة خيانة الامانة واركابها بمبحثين، المبحث الاول تناولت فيه الركن المادي لجريمة خيانة الامانة بثلاث مطالب الاول الاستعمال و التصرف والثاني محل الجريمة والثالث التسليم، والمبحث الثاني تناولت فيه الركن المعنوي للجريمة، اي القصد الجرمي، اما الفصل الثاني فخصصته لعقوبة الجريمة وذلك لكون المادة (453) في جزءها الثاني والتي تنص على (وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او بحرا او جوا او احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة. او كان محاميا او دلالا او صيرفيا سلم اليه المال بمقتضى مهنته او اذا ارتكب الجريمة كاتب او مستخدم او خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنيا بامر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قيما على مال القاصر او فاقد الاهلية او كان مسؤولا من ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة).

حيث ان المشرع فرق بين عقوبة جريمة خيانة الامانة البسيطة وعقوبة جريمة خيانة الامانة المشددة، بالظروف الستة التي نصت عليها المادة. فالثلاث الاولى منها جنحة مشددة والثلاث الاخيرة هي جنائية.

نستنسج من ذلك ان المشرع العراقي كان موفقا حيث لم يشترط ان يكون التسليم استنادا الى عقد من عقود الامانة الخمسة التي ذكرتها كما اشترط القانون الفرنسي في المادة (408) من قانون العقوبات الفرنسي، وكما اشترط القانون الاردني في المادة (422) من قانون العقوبات الاردني، وكما اشترط قانون العقوبات الاتحادي

الاماراتي في المادة (404) منه وكما اشترط القانون المصري في المادة (296) عقوبات، بل جاء النص مطلقاً حول كيفية التسليم كذلك المشرع العراقي كان موفقاً من حيث تشديديه للعقوبة في الظروف الستة التي ذكرتها حيث فرق بين ما اذا كان الجاني شخصاً اعتيادي او كونه من احد الاشخاص في الظروف الستة التي ذكرتها وفي الاخير ذكرت المصلحة المحمية في تجريم خيانة الامانة.

ومنذ القدم في بلاد الرافدين وبالذات في زمن حامورابي كان يعتبر من يتسلم شيئاً على سبيل الامانة بدون شهود عقود سارقاً ويعاقبه بعقوبة السرقة فقد نصت المادة السابعة من قانون حامورابي على انه رقيق او أمه او ثور او شاة او حمار او اي شئ آخر من يد ابن سيد او رقيق سيد دون شهود عقود فان ذلك السيد سارق ويجب ان يعدم .¹

وكان قانون حامورابي يستلزم التعويض المالي في بعض الحالات التي تعد اليوم من قبيل اساءة الائتمان اذ نصت المادة (112) منه على انه (اذا توجه رجل في رحلة واعطى رجلاً آخر فضة واحتفظ بها لنفسه كان للمالك ان يقاضيه من اجل ما اعطاه ولم يسلمه لمنزله والزم بان يؤدي اليه خمسة امثال من جمع ما اعطاه).²

وقد تكلم قانون العقوبات البغدادي عن جريمة خيانة الامانة بالمادة (273) منه .

من هذا يتبين لنا كيف ان المشرع العراقي ومنذ القدم اهتم بجريمة خيانة الامانة وكان سباقاً على القوانين الاخرى في تشريعه وتعريفه لهذه الجريمة .

والحمد لله العليم الحكيم والصلاة والسلام على نبينا محمد (ص) وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

الباحث

¹ - د.محمود سلام زناني، قانون حامورابي، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية، مطبعة جامعة عين شمس، 1971، ص102، د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص253.

² - د.صفاء مهدي الطويل: جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد 1982، نقلاً عن د.فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص253.

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة، الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الاولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع.
3. الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب ، 2008 القاهرة.
4. الدكتور محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، الطبعة الاولى، 1977 بغداد.
5. الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الاولى، مطبعة الزمان، 1996، بغداد.
6. الدكتورة واثية داود السعدي، قانون العقوبات للصف الثالث قانون، القسم الخاص، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، 1989، بغداد.
7. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جرائم - ربا فاحش، بدون اسم المطبعة والمكان، 2008.
8. الدكتور سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002
9. الدكتور ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي، (السرقه والاحتيال وخيانة الامانة وفقا لآخر التعديلات)، الطبعة الاولى، اثناء للنشر والتوزيع 2009، الاردن.

10. المستشار حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقہ، الطبعة الاولى، الناشر منشاه المعارف بالاسكندرية، 1997
11. الدكتور علي حسن الخلف، بحث في جريمتي السرقة و خيانة الامانة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى مطبعة الزهراء، بغداد، 1967
12. الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الاموال، دراسة تحليلية مقارنة، القسم الاول، مكتب نائر للطباعة، بغداد، 1979
13. الدكتور عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، 1974.
14. فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق، مبنية حسب مواد قانون العقوبات، رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، مطبعة اوفيسيت، بغداد، 1982.

القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
2. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
3. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وتعديلاته.

فهرست

الموضوع	الصفحة
تمهيد	2 -1
المقدمة	4-3
الفصل الاول	5
تعريف جريمة خيانة الامانة	7 -5
المبحث الاول	8
الركن المادي لجريمة خيانة الامانة	8
الاستعمال والتصرف	9 -8
محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير	-10
		13
التسليم	-14
		15
عارية الاستعمال	16
الوكالة	17
الرهن الحيازي	18
الاجارة	19 -18
الوديعة	20 -19
المبحث الثاني	21

24 -21	الركن المعنوي
25	الفصل الثاني
25	عقوبة الجريمة
26	المبحث الاول
26	عقوبة خيانة الامانة البسيطة
27	المبحث الثاني
31 -27	عقوبة الجريمة المشددة
33 -32	المصلحة المحمية من تجريم خيانة الامانة
35 -34	الخاتمة
37 -36	المصادر
39 -38	فهرست